

أيلولة تركة من مات وليس له أقرب

مسلمون/الثلاثاء/)32/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل من اه من كندا يقول رجل عمره ثمانون سنة اسلم وليس في اهله احد من المسلمين ماذا نفعل بتاريخته اذا مات؟ وهو مجرد

هل اعطاء التركة بعد الوصية في المساجد والمراكز الاسلامية - 00:00:00

ام نقول له اوصي بجميع ما لك اله كيف تشاء ام نوزعها على الفقراء والمساكين؟ طب ايه مشكلة السائل مع المراكز الاسلامية؟ نعم

يقول ان القائمين عليها في الغالب من الجهلاء ليس الامام صاحب القرار ولا الشيخ انها مجلس ادارة - 00:00:21

قد يكون لا علاقة له بالشرع ولا فقه له في الدين هذا مفهوم قوله نقول له في الجواب عن هذا التركة تؤول شرعا الى الورثة بعد

قضاء الديون وانفاذ الوصايا - 00:00:41

اذا عدم الورثة فبيت ما للمسلمين وارث من لا وارث له من المسلمين المراكز الاسلامية تقوم مقام بيت المال خارج ديار الاسلام

فيفوض الامر اليها في ذلك وينصح القائمون عليها بتحري الحق - 00:00:58

والاحتياط للمصالح العامة وحسابهم على الله عز وجل. ولا شك ان هناك رقابة من الجالية ومن الشيخ على اعمال المجد قائم على

المسجد ويجوز للميت نفسه ان يوصي قبل موته بما شاء الى المصالح العامة. يجوز قبل موته ان يوصي بماله - 00:01:19

الى المصالح العامة وله ان يوصي الى بعض قرابته ولو كانوا من غير المسلمين وصية لا تزيد عن الثلث لان امر الوصية اوسع من امر

الميراث. تظن ان له اولاد او له زوجة لم تسلم - 00:01:41

اولاد لم يسلموا له ان يوصلهم بما لا يزيد عن الثلث والباقي يذهب الى بيت المال ان فعل ذلك يعني يذهب الى بيت المال يتولى امره

المسجد ولا ينبغي ان تنازع المساجد والمراكز الاسلامية في ولايتها انما ينصح القائمون عليها فهذا اجمع للكلمة - 00:02:02

وابعد للفتنة بارك الله فيكم. يا احبائي جميعا اللهم اهدني سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عباده - 00:02:26